

● قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية

الخاصة بالملك الوقفي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

**المادة 2 :** يحدّد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** تتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وجوبا، ما يأتي :

- 1- عنوان الشهادة،
- 2- المراجع القانونية المعتمدة،
- 3- رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي في السّجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليمياً،
- 4- تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001.

بوعبد الله غلام الله

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يحدّد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية : .....

رقم : .....

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في :

الأولى :

\* رقم التسجيل : ..... تاريخ الصدور : ..... هـ : ..... م

الثانية :

\* رقم التسجيل : ..... تاريخ الصدور : ..... هـ : ..... م

الثالثة :

\* رقم التسجيل : ..... تاريخ الصدور : ..... هـ : ..... م

الرابعة :

\* رقم التسجيل : ..... تاريخ الصدور : ..... هـ : ..... م

أصدر السيد (ة) : .....، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية : ..... هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في : .....

الواقع بالعنوان التالي : .....

بلدية : ..... دائرة : .....

المتكون من : .....

مساحته الإجمالية : ..... المبنية منها : ..... غير المبنية : .....

يحدّه :

من الشمال : .....

من الجنوب : .....

من الشرق : .....

من الغرب : .....

حرر بـ : ..... في ..... الموافق .....

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف